

فتح الباري شرح صحيح البخاري

يُمْتَنَعُ عَلَيْهِ فِيهَا ذِكْرُ [] كَمَا إِذَا كَانَ عَلَى الْخَلَاءِ أَوْ فِي الْجَمَاعَةِ فَيُؤَخَّرُ ثُمَّ يُحْمَدُ [] فَيُشْمَتُ
فَلَوْ خَالَفَ فَحَمِدَ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ هَلْ يَسْتَحِقُّ التَّشْمِيَةَ فِيهِ نَظْرًا .
(قَوْلُهُ بَابُ مَا يَسْتَحَبُّ مِنَ الْعَطَاسِ وَمَا يَكْرَهُ مِنَ التَّثَاؤُبِ) .
قَالَ الْخَطَّابِيُّ مَعْنَى الْمَحَبَّةِ وَالْكَرَاهَةِ فِيهِمَا مَنْصَرَفٌ إِلَى سَبِيهِمَا وَذَلِكَ أَنَّ الْعَطَاسَ يَكُونُ مِنْ خُفَةِ
الْبَدَنِ وَانْفِتَاحِ الْمَسَامِ وَعَدَمِ الْغَايَةِ فِي الشَّعْبِ وَهُوَ بِخِلَافِ التَّثَاؤُبِ فَإِنَّهُ يَكُونُ مِنْ عِلَّةِ امْتَلَاءِ
الْبَدَنِ وَثِقَلِهِ مِمَّا يَكُونُ نَاشِئًا عَنْ كَثْرَةِ الْأَكْلِ وَالتَّخْلِيطِ فِيهِ وَالْأَوَّلُ يَسْتَدْعِي النِّشَاطَ لِلْعِبَادَةِ
وَالثَّانِي عَلَى عَكْسِهِ .

5869 - قَوْلُهُ سَعِيدُ الْمُقْبِرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ هَكَذَا قَالَ آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَّاسٍ عَنْ أَبِي ذَيْبٍ
وَتَابِعَهُ عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ كَمَا سَيَأْتِي بَعْدَ بَابِ وَالْحَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ عِنْدَ النَّسَائِيِّ وَأَبُو دَاوُدَ
الطَّيَالِسِيُّ وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ وَبْنُ أَبِي فَدْيِكَ عِنْدَ الْإِسْمَاعِيلِيِّ وَأَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ عِنْدَ
الْحَاكِمِ كُلِّهِمْ عَنْ بَنِي أَبِي ذَيْبٍ وَخَالَفَهُمُ الْقَاسِمُ بْنُ يَزِيدٍ عِنْدَ النَّسَائِيِّ فَلَمْ يَقُلْ فِيهِ عَنْ أَبِيهِ
وَكَذَا ذَكَرَهُ أَبُو نَعِيمٍ مِنْ طَرِيقِ الطَّيَالِسِيِّ وَكَذَلِكَ أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَبْنُ خَزِيمَةَ وَبْنُ حَبَانَ وَالْحَاكِمُ
مِنْ رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبِرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَلَمْ يَقُلْ عَنْ أَبِيهِ وَرَجَّحَ التِّرْمِذِيُّ
رِوَايَةَ مَنْ قَالَ عَنْ أَبِيهِ وَهُوَ الْمَعْتَمَدُ قَوْلُهُ أَنَّ [] يَحِبُّ الْعَطَاسَ يَعْنِي الَّذِي لَا يَنْشَأُ عَنْ زَكَامٍ لِأَنَّهُ
الْمَأْمُورُ فِيهِ بِالتَّحْمِيدِ وَالتَّشْمِيَةِ وَيَحْتَمِلُ التَّعْمِيمَ فِي نَوْعِي الْعَطَاسِ وَالتَّفْصِيلَ فِي التَّشْمِيَةِ
خَاصَّةً وَقَدْ وَرَدَ مَا يَخْصُ بَعْضَ أَحْوَالِ الْعَاطِسِينَ فَأَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْيَقْطَانَ عَنْ عَدِيِّ بْنِ
ثَابِتٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَفَعَهُ قَالَ الْعَطَاسُ وَالنَّعَاسُ وَالتَّثَاؤُبُ فِي الصَّلَاةِ مِنَ الشَّيْطَانِ وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ
وَلَهُ شَاهِدٌ عَنْ بَنِي مَسْعُودٍ فِي الطَّبْرَانِيِّ لَكِنِ لَمْ يَذْكُرِ النَّعَاسَ وَهُوَ مَوْقُوفٌ وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ أَيْضًا قَالَ
شَيْخُنَا فِي شَرْحِ التِّرْمِذِيِّ لَا يَعَارِضُ هَذَا حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ يَعْنِي حَدِيثَ الْبَابِ فِي مَحَبَّةِ الْعَطَاسِ
وَكَرَاهَةِ التَّثَاؤُبِ لِكُونِهِ مَقِيدًا بِحَالِ الصَّلَاةِ فَقَدْ يَتَسَبَّبُ الشَّيْطَانُ فِي حُصُولِ الْعَطَاسِ لِلْمَصْلِيِّ
لِيَشْغَلَهُ عَنْ صَلَاتِهِ وَقَدْ يُقَالُ أَنَّ الْعَطَاسَ إِنَّمَا لَمْ يُوصَفْ بِكَوْنِهِ مَكْرُوهًا فِي الصَّلَاةِ لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ رَدُّهُ
بِخِلَافِ التَّثَاؤُبِ وَلِذَلِكَ جَاءَ فِي التَّثَاؤُبِ كَمَا سَيَأْتِي بَعْدَ فَلْيُرَدِّهِ مَا اسْتَطَاعَ وَلَمْ يَأْتِ ذَلِكَ فِي
الْعَطَاسِ وَأَخْرَجَ بَنِي أَبِي شَيْبَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ [] يَكْرَهُ التَّثَاؤُبَ وَيَحِبُّ الْعَطَاسَ فِي الصَّلَاةِ وَهَذَا
يَعَارِضُ حَدِيثَ جَدِّ عَدِيِّ وَفِي سَنَدِهِ ضَعْفٌ أَيْضًا وَهُوَ مَوْقُوفٌ وَ[] أَعْلَمُ وَمِمَّا يَسْتَحَبُّ لِلْعَاطِسِ أَنْ لَا يَبَالِغَ
فِي إِخْرَاجِ الْعَطْسَةِ فَقَدْ ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ سَبِعَ مِنَ الشَّيْطَانِ فَذَكَرَ مِنْهَا
شِدَّةَ الْعَطَاسِ قَوْلُهُ فَحَقَّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ سَمِعَهُ أَنْ يَشْمَتَهُ اسْتَدْلَ بِهِ عَلَى اسْتِحْبَابِ مَبَادِرَةِ الْعَاطِسِ
بِالتَّحْمِيدِ وَنَقَلَ بَنِي دَقِيقِ الْعَمَدِ عَنْ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يَتَأَنَّى فِي حَقِّهِ حَتَّى يَسْكُنَ وَلَا

يعاجله بالتشميت قال وهذا فيه غفلة عن شرط